

الوجوب الراجح من جهة سبب نفسه وتقدم عليه جملتها
 مأخوذة من نفسه فلا يراه ما هو من غير سبب متقدم عليه
 ذلك الشيء هذا واعلم ان المحقق المذكور في قوله
 رتبة اجابات الوجوب بعد ما قرر الادلة على تقدمه
 الوجوب الاول ما اوجبه من تقدم الوجوب على وجود
 الممكن متناف لما قررناه من ان العدة انما قد تكون
 بسيطة لانه اذا تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن
 تقدم بالذات يكون هذه العدة التامة لحي لا يتحقق
 عدة تامة بسيطة ومصادم لما قررناه لاسيما سبب تخصيص
 من ان ثبوت الشيء ليس في فرع ثبوت الشيء له
 الوجوب المرئى فيكون ثبوت الشيء متاخر عن وجود
 ثم قال واعلم ان السبب الرئيس وغيره من القدام لا يرد
 في هذا المطلب على ان العدة ما لم يجب صدوره المعدول عنه
 لا يصد عنه والوسيل الذي ذكره انما يدل على الاستدلال
 دون التقدم ودعوى الضرورية في محل الشك المتعلق
 وحزنتك الادلة ما ذكر في السبب بانه ما لم يجب احد السبب
 ولم يشته الى حد الوجوب لم يوجد فانه ايضا انما يدل على
 الاستدلال دون التقدم هذا ولما علمنا بان ذلك بوجه بعد
 كل منها تقدم الوجوب على الوجود ومنها ان الوجود وانما
 هو وجوب الوجود لا يتوقف تحققه على وجوده بل
 الراجح بالكلية ومنها ان الوجوب صفة للوجود ولا
 يتعلق الثابت بالصفة قبل الموضوع ومنها ان الوجوب
 عبارة عن امتناع تخلف المعدول عن عدة التامة وما

تقدمه عند وجوده

لم يوجد المعدول لا يتصور تخلفه عن عدة قائم ومنها
 ان وجود عدة التامة اظهر من وجوبه عن تلك العدة
 حتى يحتاج هو الى اليقين بوجود المعدول فما استمر فيها
 بين ان سبب قولهم وجب وجوده حتى قال الفصل الثاني
 ان معنى العدة هو عدة ممكنة الفاء هو حاصل منها كما في صورة
 حركة اليد وحركة المفاتيح ثم لم يجوز عليه ايضا ولعدة
 غلط من الوجوب الشرعي فانه تقدم على وجوده فيخرج
 وامن هنا ممن ذاك فان وجوب الوجوب ناشئ
 من عدة الوجود وذاك من اجل تقدمه هنا ولما تقدم
 التقدم على اصله فان الوجوب في جانب المعدول
 اما ان عندهم احد هما اثر الاجاب التقدم الذي
 وهو الوجوب السابق وانما انما اثر الوجود والتقدم
 ولما شكك ان هذا الوجود اي الوجود على وجه
 عدمه موقوف على الوجود والذات فكذا ما هو اثر تقدم
 الوجود الذي هو الوجوب والوجود السابق موقوف
 على ما هو اثر الوجود والذات وهو الوجوب السابق
 المساوي رتبة مع الوجود لستنا دهما الى الوجود
 الذي هو مستبعد التقدم ليدل على الصولهم **ول**
 ثم الفصل في رتبة عدة المتضامين هو جزء من حيث يحتاج
 الى اثر في الفصل اية الفاء انه عطف على قوله فالوجوب
 ليس الا مقارنتها فيما له بان هذه المقارنة مثل مقارنته
 التفضيل ليعتد لها في اعتبار تقدم احدهما على الآخر حتى
 يصح دخول كل عدة الفاء من بجانب واحد